" دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة "

الدكتور: علي راشد بن نايع الطنيجي (١♣)

الملخص

مما لا شك فيه أن المُحافظة علي البيئة وحظر تلويثها، تشكل عبئًا على عاتق الدول في كل الأوقات، سواء في وقتِ السلمِ أو في زمن الحرب، وسواء كانت العلاقاتُ بينها عادية أو متوترة، ولا شك أن هذا الالتزام يصبح أشد إلحاحًا في أوقات الحروب والنزاعات المُسلَّحة.

ويبرز دور القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة، حيث أنه يعد القانون الواجب التطبيق، وكما هو معلوم فإن البيئة في أوقات النزاعات المسلحة تتعرض لانتهاكات جسيمة قد تفوق تلك التي تتعرض لها في أوقات السلم.

وإنَّ مضمونَ الحمايةِ البيئيةِ في القانونِ الدولي الإنساني يتجسد في مجموعةٍ من المبادئ التي يتعيَّن على الأطرافِ المُتحاربة مُراعاة أحكامها والنزول على مُقتضاها في مثلِ هذه الظروفِ، ومن أهم هذه المبادئ، مبدأ تقييد حقوقِ المُتحاربين بصددِ استخدامِ وسائل وأساليب القتال، ومبدأ حظر الآلام التي لا مُبرِّر لها، ومبدأ التمييز بين الأهدافِ المدنيَّة والأهدافِ العسكرية، ومبدأ التناسب.

(♣) مدير معهد تدريب الشرطة القيادة العامة لشرطه الفجيرة وزارة الداخلية دوله الإمارات العربية المتحدة

Abstract

No doubt that the preservation of the environment and the prohibition of its pollution constitue a burden on States at all times, both in peacetime and in time of war, and whether relations between them are normal or tense, and this obligation becomes even more urgent in times of war and armed conflict.

The role of international humanitarian law is highlighted in times of armed conflict, as it is the applicable law. As is well known, the environment in times of armed conflict is subject to serious violations that may exceed those in times of peace.

The content of environmental protection in international humanitarian law is embodied in a set of principles on which the belligerents must observe its provisions in such circumstances. The most important of these principles are the principle of prohibition of unjustifiable pain, the principle of distinction between civilian and military objectives, and the principle of proportionality.

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

مما لا شك فيه أن المُحافظة علي البيئة وحظر تلويثها، تشكل عبئًا على عاتق الدول في كل الأوقات، سواء في وقتِ السلمِ أو في زمن الحرب، وسواء كانت العلاقاتُ بينها عادية أو متوترة، ولا شك أن هذا الالتزام يصبح أشد إلحاحًا في أوقات الحروب والنزاعات المُسلَّحة.

وفي أوقات النزاعات المسلحة يبرز دور القانون الدولي الإنساني، حيث أنه يعد القانون الواجب التطبيق، وكما هو معلوم فإن البيئة في أوقات النزاعات المسلحة تتعرض لانتهاكات جسيمة قد تفوق تلك التي تتعرض لها في أوقات السلم، ومن هنا يبرز دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة.

ومن هنا يأتي موضوع هذه الدراسة والذي يتمثل في بيان دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، وفي الحقيقة إن هذه المبادئ في مجملها تؤكد وتقر أنه لا يجوز – أثناء النزاع المُسلح – الهجومُ على البيئةِ الطبيعيةِ إلَّا إذا شكلت هدفًا عسكريًا، كما لا يجوز تدميرها إلَّا إذا اقتضت ذلك الضرورة العسكرية القهرية، وفى حدود ما تقتضيه الضرورة فقط.

ثانيًا: تساؤلات الدراسة:

تدور هذه الدراسة حول تساؤلاً رئيسيًا مؤداه ما هو دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، يمكن إجمالها على النحو التالي:

١) ما هو مفهوم القانون الدولي الإنساني؟.

٢) ما هي المراحل التي مر بها القانون الدولي الإنساني؟.

٣) ما هي مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يمكن تطبيقها في مجال حماية البيئة؟.

٤) ما هو مفهوم مبدأي التناسب والضرورة العسكرية، وما هي مدى علاقتهما بالبيئة؟.

٥) ما هو مفهوم مبدأي التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية وحظر الآلام التي لا مبرر لها، وما هي مدى علاقتهما بالبيئة؟.

٦) ما هي مدى كفاية هذه المبادئ في حماية البيئة؟.

ثالثًا: منهج الدراسة:

يسلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مبادئ القانون الدولي الإنساني، من أجل الوقوف على المبادئ التي يمكن تطبيقها في مجال حماية البيئة، والتوصل إلى مدى كفاية هذه المبادئ في مجال حماية البيئة؟.

رابعًا: تقسيمات الدراسة:

تأسيسًا على ما سبق سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره**
  - **المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني**
  - **المطلب الثاني: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني**
- **المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني ودورها في حماية البيئة**
  - **المطلب الأول: مبدأي التناسب والضرورة العسكرية**
  - **المطلب الثاني: مبدأي التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية وحظر الآلام التي لا مبرر لها**

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره

تتنوع فروع القانون الدولي العام، ومن أهم هذه الفروع "القانون الدولي الإنساني"[١]، والتي تستعمل قواعده في أوقات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي بغية تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية[٢].

ولقد مر القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل وتطورات حتى ظهر بشكله الحالي، وفي هذا المبحث يسعى الباحث إلى بيان مفهوم القانون الدولي الإنساني، وتطوره من خلال تقسيمه إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني
- المطلب الثاني: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني

يُطلق على القانونِ الدولي الإنساني أسماءٌ أخرى من قبيل "قانون الحرب"، "القانون الإنساني"، القواعد القَانُونيَّة المُطبَّقة أثناء النزاع المُسَلَّح"، "قانون النزاعات المُسَلَّحة" إلَّا أنَّ اسم " القانون الدولي الإنساني" هو الأكثر ذيوعًا وشهرةً الآن(٣).

ولقد أصبح مصطلح القانون الدولي الإنسانى تعبير شائع الاستخدام فى المنظمات الدولية والجامعات، وتجدر الإشارة إلى أن القانوني المشهور "ماكس هبر" Max Huber"، والرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر هو أول من ابتكر هذا المصطلح(٤).

ومنذ ابتكار هذا المصطلح، فقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأنه، فقد عرفه البعض بأنه: "مجموعة المبادئ والقواعد المُتَّفق عليها دوليًا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المُسلَّحة عن طريق حماية الأفراد المُشتركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المُشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مُقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"(٥).

ويعرف أيضًا بأنه: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة، وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر"(٦).

وعرَّف الأستاذ الدكتور عامر الزمالي القانونَ الدولي الإنساني(٧) بأنَّه: "فرعٌ من فروعِ القانونِ الدوليّ العام، تهدفُ قواعده العرفيَّة والمكتوبة إلى حمايةِ الأشخاصِ

المُتَضَرِّرين في حالةِ نزاعٍ مُسَلَّح بما انْجَرَ عن ذلك النزاعِ من آلامٍ، كما تهدفُ إلى حمايةِ الأموالِ (الأعيان) التي لها علاقةٌ مُباشرةٌ بالعمليَّات العسكريَّة"[٨].

كما يُعرف أيضاً بأنه "مجموعةُ القواعد الدوليَّة الموضوعة بمُقتضى اتفاقيَّات وأعراف دوليَّة مُخصَّصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنْسَانيَّة الناجمة مُباشرةً عن المُنازعات المُسَلَّحة الدوليَّة أو غير الدوليَّة والتي تُحَدَّد لاعتباراتٍ إنسانيَّة من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاصَ والمُمتلكات التي تَتَضرَّر من جراءِ النزاع"[٩].

ومن التعاريف السابقة يمكن استخلاص بعض النتائج منها ما يلي:

١) يختلف مضمونُ القانون الدولي الإنساني عن مضمونِ القانون الدولي لحقوق الإنسان، في أنَّ الأوَّل يعني بصفةٍ أساسيَّة بحمايةِ الفرد والأعيان المدنيَّة من جراء العمليَّات العدائية العسكريَّة، في حين أنَّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يعْنِي بطبيعة أساسيَّة بالفرد بصفةٍ عامة من جراء الاعتداء على الحقوق الأساسيَّة التي له في مواجهة السُلطة[١٠].

٢) إنَّ الغايةَ من وجود القانون الدولي الإنساني هي حمايةُ الإنسان نفسه والبيئة التي يحيا فيها، خاصةً في أثناء النزاعات المُسَلَّحة، ورغم أنَّ قواعد القانون الدوليَّة التي أقرَّتها الأممُ المُتَّحدة، والتي تُكوِّن في مجموعِها القانون الدولي الإنساني موجودةٌ بالفعل، مُتَمَثِّلة في الاتفاقيَّات الدوليَّة والأعراف الدوليَّة المُلزمة، والمبادئ القَانُونيَّة العامة السابقة، إلَّا أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تشترطُ بداية اندلاع الحرب أو نزاع مُسلَّح دولي أو غير دولي، فالقانونُ بالفعل قائمٌ قبل اندلاع النزاع المُسَلَّح، ولكن مجال عمله لا يبدأ أولَّاً إلا بنشوب النزاع المُسَلَّح[١١].

٣) يعمل القانونَ الدولي الإنساني على التوفيق بين اعتبارين أساسيَّين، هُما[١٢]: الضروراتُ الحربيَّة أو مُقتضيات الحرب؛ وتتمثَّل المُبَرِّرات العسكريَّة في أمورٍ أخرى، مثل السيطرةِ على إقليمٍ ما أو في إضعاف أو تحطيم القوات المُسَلَّحة للعدو، أو في تحرير إقليم مُحتل، وأما الاعتبار الثاني فيتمثل في مبدأ المُعاملة بالمثل، ويرمي هذا المبدأُ إلى حماية ضحايا المُنازعات المُسَلَّحة سواء من العسكريين أو المدنيين ضد كل أوجه المُعاناة غير المُفيدة[١٣].

المطلب الثاني

نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

لا خلاف على أن القانون الدولي الإنساني له جذور تاريخية تضرب في أعماق التاريخ، ومع مرور فترة زمنية طويلة تحولت بعض العادات والتقاليد التي تنظم العلاقات البشرية وخصوصًا في الحروب وحماية حقوق الإنسان(١٤)، إلى قواعد عرفية للقانون الدولي الإنساني، والتي تحولت مع مرور الزمن إلى قواعد قانونية من خلال إبرام المعاهدات الدولية في هذا المجال بين الدول(١٥).

فعلي مدى أكثر من خمسة آلاف عام، تطورت المبادئ الإنسانية المنظمة للنزاعات المسلحة تدريجيًا في مختلف الحضارات، ولذا فإن القانون الدولي الإنساني تَعُودُ أصولُه إلى المُمارسات العرفيَّة للجيوشِ التي تطوَّرت على مرِ العصورِ وفي جميع القارات، ولم يكن هذا القِسمُ من القانونِ الدولي الذي يُعْرَف عادةً بقوانين وأعراف الحرب يُطبَّق من قِبَل جميع الجيوش، كما لم يكُن يُطبَّق بالضرورةِ تجاه كل الأعداء، ولم تكُن جميع القواعد المُطبَّقة هي نفسها، غير أنَّ النموذجَ الذي كان مُعتمدًا، والقائم في الأصل على مفهوم شرف الجندي، قد اقْتَصَر على ضبطِ السلوكِ تجاه المُقاتلين والمدنيين(١٦).

وفضلاً عما سبق كما ساهمت الأديانُ السماويَّة في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها الديانة المسيحيَّة؛ حيث أَسْهَمَت في تكوينِ العُرف الدولي الخاص بالنزاعات المُسَلَّحة عواملٌ عديدة، منها فكرةُ الشرفِ العسكري الذي تحلَّى به المُحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى، حيث كانت الحروبُ في نظرهم كفاحًا شريفًا تحكُمه قواعدٌ خاصة، تتعلَّق بمُعاملة الجرحى والمَرْضَى وعدم التعرُّض لغير المُقاتلين من سُكَّان دولة العدو، وكان الفضلُ في إنماء هذا الاتجاه لدى الفرسان الذي يُعدُّ عنصرًا أساسيًا في نظام الفروسيَّة يعود إلى مبادئ الدين المسيحي التي تُنادي بالمحبة وطيب المُعاملة للجميع سواء كانوا أعداءً أم أصدقاءً، وأبرز صور الفروسيَّة كانت تتجلَّى في الاهتمامِ بالجرحى وتأمين العلاج لهم من قبل آباء القصور أنفسهم، وبات

ذلك تقليدًا شائعًا بين الفرسان الأعداء الذين غالبًا ما عقدوا الهُدَن لغرضِ دفنِ موتاهم وإجراء مراسيم الدفن المسيحيَّة ومُعالجة المرضى[١٧].

ومع بداية القرن التاسع عشر أخذت القواعد –التي أوحت بها الاعتبارات الإنسانية والشرف والفروسية والدين والأخلاق– تكتسب صفة الإلزام باعتبارها قواعد قانونية عرفية، بحيث انتقلت من دائرة الأخلاق غير الملزمة إلى دائرة القواعد القانونية الملزمة، وكان لظهرو الدولة بمفهومها الحديث والاعتماد على القوات النظامية التي تخضع للقرارات والتشريعات التي تسنها، بالإضافة إلى كتابة الفقهاء القانونيين، علاوة على القواعد التي أرستها الأديان السماوية –في هذا الشأن– وعلى الأخص الدين الإسلامي، كان لكل ذلك أثره في الاتجاه نحو تقنين القواعد العرفية التي تحكم سلوك المحاربين في شكل إعلانات واتفاقات دولية أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان[١٨].

واستمرَّ الحالُ دون وجود قواعد قانونية دوليَّة ثابتة ومُلْزِمة، حتى مُنتصف القرن التاسع عشر، حيث بدأت مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني منذ أواسط القرن التاسع عشر، فقد أسفرت الجهودُ التي بُذلت خلال النصف الثاني من هذا القرن عن إبرامِ مجموعةٍ من المُعاهدات الدوليَّة التي تضمَّنت مُعظمَ القواعد والأحكام العامة المُنظِّمة للعمليَّات القتاليَّة، والتي عُرفت باسم" قانون لاهاي"[١٩]، وهذه الاتفاقيات هي[٢٠]:

١) اتفاقيَّة جنيف لعام ١٨٦٤ بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان[٢١]: تحظى هذا الاتفاقية بأهمية كبيرة في نظام القانون الدولي الإنساني؛ لأنها تعتبر بحق أول اتفاقية تضمنت قواعد عملية في مجال حماية الجرحى والمرضى، وتخفيف حدة معاناة الإنسان أثناء الحرب، كما أنها تعد أول محاولة للمجتمع الدولي في اتجاه تدوين قواعد قانون الحرب، إذ تعهدت الدول المتعاقدة لأول مرة، من خلال هذه الاتفاقية بتقديم الرعاية بدون تحيز، أو تمييز بين الجرحى من رعايا العدو[٢٢].
٢) اتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف ١٨٦٤.

٣) اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

٤) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن تعديل وتطوير اتفاقية ١٨٩٩ الخاصة بالنزاع في البحار[٢٣].

٥) اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩: بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨) وقصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب، انعقد في مدينة جنيف في يوليو عام ١٩٢٩م بناء على دعوة الحكومة السويسرية مؤتمر دبلوماسي حضره ممثلو ٤٧ دولة لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وتقرير مزيداً من قواعد الحماية لهؤلاء الضحايا[٢٤].

٦) اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وهذه الاتفاقيات هي:

- الاتفاقيَّةُ الأولى: اتفاقيَّةُ جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المُسَلَّحة في الميدان.
- الاتفاقيَّةُ الثانيةُ: اتفاقيَّةُ جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المُسَلَّحة في البحار.
- الاتفاقيَّةُ الثالثةُ: اتفاقيَّةُ جنيف بشأن مُعاملة أسرى الحرب.
- الاتفاقيَّةُ الرابعةُ: اتفاقيَّةُ جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

٧) البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧[٢٥].

٨) اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

٩) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح.

المبحث الثاني

مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة

مما لا شك فيه أنه بالإضافة إلى نصوص القانون الدولي الإنساني، التي تنص على حماية البيئة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإن القانون الدولي الإنساني يتضمن كذلك مجموعة من القواعد العامة، التي يمكن من خلالها توفير حماية فاعلة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي دفع بعض الباحثين في هذا المجال إلى القول بأن القواعد القانونية العامة الموجودة في هذا القانون، مع تلك التي يوفرها القانون الدولي البيئي[٢٦]، تضمن أفضل وأقوى طريقة لحماية البيئة من الآثار المدمرة الناجمة عن النزاعات المسلحة أو أثناءها[٢٧].

وتأسيسًا على ما سبق سيتناول الباحث في المبحث مضمون حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال بيان المبادئ التي يمكن تطبيقها في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: مبدأي التناسب والضرورة العسكرية
- المطلب الثاني: مبدأي التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية وحظر الآلام التي لا مبرر لها

المطلب الأول

مبدأي التناسب والضرورة العسكرية

يثور التساؤل في هذا المطلب حول مدى علاقة مبدأي التناسب والضرورة العسكرية بحماية البيئة، وفيما يلي بيان لهذه العلاقة:

أولاً: مبدأ التناسب:

يُقصد بمبدأ التناسب –في نطاق القانون الدولي الإنساني– مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية المُمكن تحقيقُها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية، ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين مُتعارضتين هما: الإنسانية والضرورة الحربية، فتتمثل الأولى فيما تُمليه مُقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوقٌ أو محظورات مُطلقة، بينما تتمثل الثانية فيما تُمليه اعتبارات الضرورة العسكرية(٢٨).

وفي الحقيقة فإن هذا المبدأ يميز عدة أحكام من القانون الانساني، وينطق بدون أي شك على حماية البيئة في فترة التراع المسلح، ولعل هذا ما نلاحظه في المادة (٥٥) من البروتوكول الأول حيث تؤكد واجب كل أطراف النزاع المسلح احترام البيئة وذلك بالنص على أنه(٢٩):

١) تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

٢) تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة "

ومن هنا يمكن القول بأن قاعدة التناسب تشكل حماية للبيئة المحيطة بالعمليات القتالية –خاصة البيئة الطبيعية– أفضل حتى من الحماية التي توفرها النصوص الاتفاقية التي تنص صراحة على حماية البيئة كالمواد (٣/٣٥) و (٥٥) من البروتوكول الأول؛ لأن هذه المواد –كما سبق أن رأينا– قد حصرت حماية البيئة فقط من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، مما يعني أن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية خارج هذه الشروط تكون أضراراً جائزة وغير محظورة(٣٠).

ثانيًا: مبدأ الضرورة العسكرية:

يقوم القانونُ الدولي الإنساني على أساس الموازنة بين مُتطلِّبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورةُ العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق ميزة أو تفوق عسكري، بينما تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن يتم تحقيق هذه الميزة بأقل الخسائر في الأرواح والمُعدات وبأكثر الوسائل والأساليب(٣١).

ويدور مبدأ الضرورة(٣٢) العسكرية في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمته وتحقيق النصر أو إخضاع الطرف الآخر وإلحاق الهزيمة به، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو، امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر(٣٣).

وفيما يتعلق بعلاقة قاعدة الضرورة العسكرية، في حماية البيئة، فإنه يمكن التمييز بين حالتين، وذلك على النحو التالي(٣٤):

- **حالة البيئة الطبيعية:** فإنه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئة الطبيعية، كتلويث الهواء أو المياه أو قتل الحيوانات أو الطيور؛ لأن الميزة العسكرية المُترتبة على هذا الاعتداء لا تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف الخصم عسكريًا، بل تتجاوز ذلك وتُحدث أضرارًا أو تدميرًا بيئيًا يتجاوز هذه الغاية ويوصف بالتالي بأنه لا طائل من ورائه.
- **حالة البيئة الاصطناعية أو غير الطبيعية** (الأعيان والمُمتلكات المدنية... إلخ) فإنه يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمتها أو تدميرها؛ لأن ذلك يمكن أن يُحقِّق ميزة عسكرية مُتفقة مع غاية الحرب (إضعاف القوة العسكرية للخصم) في ظل الظروف السائدة، ومن هنا نجد كثرة اللجوء إلى الضرورة العسكرية لتبرير عمليات قصف المدن والأعيان المدنية خلال حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، حين دافعت عن ذلك قائلة بأن فعلها هذا كانت تستدعيه الضرورة العسكرية(٣٥).

المطلب الثاني

مبدأي التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية

وحظر الآلام التي لا مبرر لها

يتناول الباحث في هذا المطلب مدى علاقة مبدأي التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية وحظر الآلام التي لا مبرر لها بحماية البيئة، وفيما يلي بيان لهذه العلاقة:

أولاً: مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية:

قد وردت هذه القاعدة في نص المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول، وذلك بنصها على أنه: "في كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات والأهداف العسكرية"، وكما هو واضح فإن هذا النص يوجب التمييز بين الأهداف العسكرية والغير العسكرية التي لا تمثل في حد ذاتها أهدافاً عسكرية[٣٦].

ويخلص مبدأ التمييز إلى ما يلي[٣٧]:

- حظر تظاهر المقاتلون بمظهر المدنيين.
- حظر توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية أو السكان المدنيين.
- حظر ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين وتهديدهم.
- تحظر الهجمات العشوائية، حيث يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية أو في اختيار مكان هذه الأهداف من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى، ويجب ألا تزيد الخسائر والأضرار عن المزايا العسكرية الملموسة والمنتظرة من الهجوم. وهذا ما أكدت عليه المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- يحظر استخدام سلاح تجويع السكان المدنيين التابعين للخصم أو تدمير المواد الأساسية والأغذية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.
- لا يجوز إحداث إضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.
- توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية والأشغال الهندسية والمنشات المحتوية على مواد خطرة، كالمنشآت النووية السلمية، ويحظر الهجوم علي دور العبادة وتدمير الآثار.

- حظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح والمناطق المأمونة والمحايدة.
- على القادة عند الإعداد لهجوم اتخاذ التدابير والاحتياطات أثناء الهجوم للحفاظ على حياة المدنيين.

ثانيًا: مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها

ذهبت محكمة العدل الدولية إلى تعريف قاعدة حظر الآلام التي لا مُبرِّر لها، في رأيها الاستشاري عام ١٩٩٦م، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، بأنها القاعدة الإنسانية التي تحظُر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تُحدِث مآسي وآلامًا إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة(٣٨).

وفيما يتعلق بحماية البيئة فإنه يمكن القول بأن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها تشمل حظر الآلام بمفهومها الواسع والتي تضم(٣٩):

١) حظر الآلام أو المعاناة أو الأوجاع التي تلحق بالسلامة البدنية أو الذهنية أو بحياة الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة والتي لا مبرر لها أي تتجاوز الهدف من الحرب.

٢) حظر الأضرار أو التدمير أو التلوث الذي يلحق بالبيئة، بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي بما فيها الأعيان المدنية، التي تحيط بميدان القتال أو تتعداه والتي توصف بأنها لا مبرر لها أو غير الضرورية لتحقيق الهدف العسكري المشروع.

ويرى الباحث أن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، تلعب دوراً هاماً في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بل يمكن القول بأن هذه القاعدة توفر حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة أفضل من تلك الحماية التي توفرها النصوص الاتفاقية؛ لأن أي ضرر غير مألوف يلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، هو ضرر لا مبرر له ويتجاوز الغاية من النزاع المسلح، بينما بعض النصوص الاتفاقية، تحمي البيئة من الأضرار المدمرة البالغة والواسعة الانتشار وطويلة الأمد فقط(٤٠).

الخاتمة

تدور الدراسة حول موضوع دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، وفي سبيل تناول هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات؛ حيث تناول المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ تناول المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني، في حين تناول المطلب الثاني: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني.

وجاء المبحث الثاني ليتناول صلب هذه الدراسة، حيث تناول مبادئ القانون الدولي الإنساني ودورها في حماية البيئة، وذلك من خلال تناوله لأربعة مبادئ من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وقد تم تقسيمه على مطلبين؛ حيث تناول المطلب الأول: مبدأي التناسب والضرورة العسكرية، في حين تناول المطلب الثاني: مبدأي التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية وحظر الآلام التي لا مبرر لها.

وقد اختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١) لقد بات موضوع حماية البيئة، وإقرار القواعد الوطنية والدولية اللازمة لتوفيرِ هذه الحماية، من الموضوعات التي استحوذت على اهتمامِ الكثيرِ من دوائر المجتمع الدولي.

٢) بالإضافة إلى الاهتمامِ بالبيئةِ في أوقاتِ السلم، فنجد أيضًا أنها لاقت اهتمامًا كبيرًا في ظلِ الحروبِ والنزاعات المُسلَّحة.

٣) إنَّ مضمونَ الحمايةِ البيئيةِ في القانونِ الدولي الإنساني يتجسد في مجموعةٍ من المبادئ التي يتعيَّن على الأطرافِ المُتحاربة مُراعاة أحكامها والنزول على مُقتضاها في مثلِ هذه الظروفِ، ومن أهم هذه المبادئ، مبدأ تقييد حقوقِ المُتحاربين بصددِ استخدامِ وسائل وأساليب القتال، ومبدأ حظر الآلام التي لا مُبرِّر لها، ومبدأ التمييز بين الأهدافِ المدنيَّة والأهدافِ العسكرية، ومبدأ التناسب.

٤) تلتزم الدولُ أطرافُ النزاعِ المُسلَّح باحترام القواعد الإنسانية، بما فيها قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، سواء كانت هذه الدولُ أطرافًا في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أم لم تكن كذلك.

ثانيًا: التوصيات:

١) نظرًا لارتكاب العديد من الجرائم البيئية أثناء النزاعات المسلحة، لذا فمن الضروري إبرام اتفاقيةٍ خاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة، وعدم الاكتفاء بما نصَّ عليه البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م.

٢) ضرورة منح مجلسِ الأمن الدولي دورًا أكبر في تحديد المسؤولية عن الأضرارِ البيئيةِ الواقعةِ أثناءِ النزاعات المُسلَّحة.

٣) يوصي الباحث بضروة إنشاء مُنظَّمةٍ دوليةٍ خاصة بالبيئةِ، حيث أن ذلك يعد أمرًا ضروريًا في الوقت الحالي نظرًا لكثرة المشاكل الدولية المُتعلِّقة بالبيئةِ، الأمر الذي يستلزم قيام مثل هذه المُنظَّمة المُتخصِّصة.

٤) ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات تختص ببيان مدى الانتهاكات الجسيمية التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

هوامش الدراسة:

(١) د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١، ط١، ص١٣.

(٢) انظر: المستشار حسن الحريشي، ورقة عمل للدورة الإقليمية الأولى في مجال القانون الدولي الإنساني، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ٥-٩ مارس ٢٠٠٥.

(٣) انظر: د. أحمد أبو الوفا، النظريَّة العامة للقانون الدولي الإنساني "في القانون الدولي وفى الشريعة الإسلاميَّة"، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٦م، ط١، ص٣.

(٤) انظر: زيدان مريبوط، مؤلف حقوق الانسان، المجلد الثانى، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٩م، ص١٠٠.

(٥) انظر: د. محمد نور فرحات، "القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان" "جوانب الوحدة والتمييز"، بحث مُقدَم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني ١٩٤٩-١٩٩٩، القاهرة في الفترة ما بين ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩، ص١.

(٦) انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٢٨، مارس- أبريل ١٩٨١م، ص٧٩-٨٦. مشار إليه في: د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠م، ط١، ص٦.

(٧) د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م، ص٢٦.

(٨) د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٦.

(٩) انظر: د. فيصل شطناوي، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١، ص١٩٠.

(١٠) انظر: د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المُنَظَّمات الدوليَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٠٧-١١٠؛ د. صالح محمد محمود بدر الدين، "الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان" دار النهضة العربيَّة، ٢٠٠٣م، ط٢، ص٥١.

(١١) انظر: د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص١٥٢.

(١٢) للمزيد من التفاصيل انظر: د. أحمد أبو الوفا، "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال المُنازعات المُسَلَّحة في القانون الدولي الإنساني.. آفاق وتحديات" الجزء الأوَّل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ط١، ص ١٩٥-٢١٧.

(١٣) انظر: سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٤٢.

(١٤) د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، جوانب الوحدة والتمييز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٨٣-٨٩؛ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤م، ص ص ٦-٩.

See Also: T. Buergental, International Human Rights, (west publishing co., st.paul, 1995, pp.17-20.

(١٥) انظر: د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠١١م، ص٢.

(١٦) انظر: د. سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٦١ وما بعدها؛ خالد بن علي آل خليفة حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، مج: (١)، ع: (٤)، ٢٠٠١م، ص٣٢.

(١٧) للمزيد من التفاصيل انظر: انظر: د. محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، ١٩٤٤، ص ٤١؛ أيريك موريز، مدخل إلى التاريخ العسكري "ترجمة أكرم ديري وهيثم الأيوبي"، المؤسَّسة العربيَّة للدراسات والنشر، ١٩٧٩م، ط٢، ص١٤١؛ جان غليرمان، بحث بعنوان: "إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدوليَّة للصليبِ الأحمر، اللَّجنة الدوليَّة للصليبِ الأحمر، جنيف، السنة الثانية، ع: (٨)، تموز/ آب/ ١٩٨٩م، ص٢٣٤.

(١٨) د. صلاح الدين عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، الندوة الأولى حول القانون الدولي الإنساني بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، نوفمبر ١٩٨٢، ص٦.

(١٩) انظر: اللَّجنة الدوليَّة للصليبِ الأحمر"، القانونُ الدولي الإنساني..تطوره ومحتواه"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (١)، ٢٠٠٨م، ص٥.

(٢٠) للمزيد من التفاصيل انظر: د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٨-٣٨.

(٢١) لا تسهم قواعد هذه الاتفاقية في حماية ضحايا أفراد القوات المسلحة ضد آثار الأعمال العدوانية فحسب، بل تقوم بإلزام الدول الأطراف في القواعد المسلحة بمواصلة السير في الطريق الذي لا يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وتمثل قواعد ومبادئ الاتفاقية، أول نظام تفصيلي يعرفه القانون الوضعي، في مجال حماية العسكريين أثناء النزاعات المسلحة، فهذه القواعد تقنن لأول مرة في تحييد الخدمات الصحية في الجيوش، وتقر إنشاء جمعية مدنية من المتطوعين في كل بلد تكون على استعداد لنجدة الضحايا. انظر: د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ص١٣، ٢٥، ٣٠، ٣١.

(٢٢) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٩-٣٠.

(٢٣) عقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام بمدينة لاهاي في الفترة الواقعة ما بين ١٥ يونيو و١٨ تشرين الأول ١٩٠٧، وأسفر ذلك المؤتمر عن اعتماد المشاركين فيه لثلاث عشر اتفاقية، إضافة لمشروع اتفاقية حول إقامة محكمة للتحكيم الدولي، وتصريح ملحق بالاتفاقيات الثلاث عشرة بحظر استعمال القذائف والمتفجرات من على المناطيد الطائرة، وبيان ختامي ينطوي على بعض القواعد المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية، ويؤكد على بعض القواعد بهذا الشأن، وفيما يلي بيان لهذه الاتفاقيات:

- اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
- اتفاقية تقييد استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية.
- اتفاقية بدء حالة الحرب.
- اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية.
- اتفاقية حقوق وواجبات المحايدين في الحروب البرية.

- اتفاقية وضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية.
- اتفاقية تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.
- اتفاقية وضع الألغام تحت سطح الماء.
- اتفاقية القصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية زمن الحرب.
- اتفاقية تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على حالة الحرب في البحار.
- اتفاقية الحجز أثناء الحرب البحرية.
- اتفاقية إنشاء محكمة دولية للغنائم.
- اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية.
- التصريح الخاص بإلقاء القذائف والمتفجرات من المناطيد الطائرة إلى الأرض.
- مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء المحكمة الدولية للتحكيم القضائي الدولي.

د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٦١-٧١.

(٢٤) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٣٥-٣٦.

(٢٥) لقد اعتمدت الدول المجتمعة في جنيف في ٨ يونيو ١٩٧٧ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بغرض تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وكان الغرض الأساسي من إعداد هاتين المعاهدتين هو سد الفجوات الأساسية التي أهملت عام ١٩٤٩، أي تعزيز القواعد الدولية التي تحمي السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية والأعمال العدائية الأخرى. د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٣٩.

(٢٦) يعرف القانون الدولي للبيئة بأنه مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة، للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة، وتتمثل هذه المبادئ بحق الدولة الكامل في ممارسة سيادتها على ثرواتها الطبيعية واستخراجها طبقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً لسياستها في مجال حماية البيئة، وأن لا تؤدي نشاطاتها داخل حدود سيادتها الإقليمية أو في الأقاليم التي تخضع لولايتها إلى الإضرار بالبيئة

المحيطة للدول الأخرى وبخلاف ذلك فإنها تتحمل المسئولية الدولية. للمزيد من التفاصيل انظر: د. حسين أمين، مقدمات القانون للبيئة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد: ١١٧، ١٩٩٤، ص١٣٠؛ د. حسين أمين ود. أحمد عبد الوهاب، حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي "بعض الجرائم البيئية"، مجلة الحق، العدد ٣، ١٩٩٥، ص٨٧-٨٨؛ د. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، ١٩٨٥، ص٨٣ وما بعدها؛ د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديني، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ط١، ص٦٣-٦٤.

وقد عرف البروفسور (Alen L. Springer) القانون الدولي للبيئة بشمولية حيث ضمنه الجوانب القانونية والفنية يكونه: "يعني بدراسة المعايير والقوانين المنصوص عليها من قبل النظام القانوني الدولي والتي تتولى عملية تنظيم التغييرات البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر والذي يمكن عزوه إلى النشاط البشري، ويقر المجتمع الدولي بأنها ذات تأثير ضار بمصالح بشرية قيمة".

Allen L. Springer, The International Law of Pollution Protections the Global Enivironment in a World of Sovereign State, Westport, Connecticut: Querum Books, 1983, P.54.

مشار إليه في: د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديني، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص٦٤.

(٢٧)

Betsy Baker, "Legal Protection for The Environment in Time of Armed Conflict", Virginia Journal of International Law, Vol.33, No.2, Winter 1993, P.353.

(٢٨) انظر: اللجنة الدولية للصليبِ الأحمر، "المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ٢، مرجع سابق، ص٧؛ د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ط١، ص١١٧.

(٢٩) بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص٤١.

(٣٠) حسين على الدريدي، "مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية فى حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة"، مرجع سابق، ص١٣٥-١٣٦.

(٣١) جان بكتيه، " القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه"، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤، ص٤٦.

(٣٢) ترجع فكرة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني إلى الفكر الميكافيلي الذي يرى في كتابه الأمير "أن الحرب تكون عادة عندما تكون ضرورية، وأن الرغبة في الانتصار شيء طبيعي وعام، ويبرر استخدام القوة الضرورية اللازمة لتحقيق هذه الرغبة". انظر: د. إبراهيم دسوقي أباظة ود. عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت، ١٩٧٣، ص١٧٣-١٨٥. مشار إليه في: د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٩٣.

(٣٣) انظر: د. حامد سلطان، "الحرب في نطاق القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع: ٢٥، ١٩٦٩، ص١٨.

وكذلك انظر:

Oppenheim Vol, II, War and Neutrality, (London 1963), P. 232.

(٣٤) حسين على الدريدي، "مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة"، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٣٥)

Stephanie N. Simonds, "Conventional Warfare and Environmental Protection: Aproposal for International Legal Reform", Stanford Journal of international Law, vol.29, No.1, fall 1992. p. 206.

مشار إليه في: المرجع السابق، ص١٣٠.

(٣٦) بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص٤٢.

(٣٧) اللجنة الدولية للصليبِ الأحمر، "المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص١١.

(٣٨)

Report, I.C.J, 1996, par. 78 , P.227.

(٣٩) حسين على الدريدي، "مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة"، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٤٠) حسين على الدريدي، "مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المُسلَّحة"، مرجع سابق، ص١٢٣.

******